الاقفال والعسيم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب ومنه
اصل الفرنح والدخس عيب وهو ورم يكون في زور حافر الفرس
والفدوع عيب وهو عوج في الرسغ بينه وبين الساعد في القدم
كذلك عوج بينه وبين عظم الساق وفي الفرس التوا الرسغ
من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد ما بين
الكعبين والصكك عيب وهو ان يصطك ركبتاه اي يضرب
ركبتاه والصدف عيب وهو التوا في اصل العنق والشدق
عيب وهو ازدياد وسعة الفم والجرز عيب وهو كل ما حدث
في عرقوب الدابة من تزيد او انتفاخ عصب والعزب عيب وهو
ورم في الماق وربما يسيل منه شيء والهقعة عيب وهي دايرة
في اعلا صدره ويتشام بها ومنه يقال اتقوا الخيل المهقوع
والظفر عيب وهو بياض يظهر في انسان العين و يسمى
بالفارسية ناخنة وريح السبل عيب لانه يضعف البصر
وربما يذهب البصر والجرب عيب والجذام عيب والرتقا
عيب والقرن عيب والقرنا هي التي في فرجها مانع يمنع من
سلوك الذكر فيه والرتق عيب والرتقا هي التي لم يكن بها
خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة يحصل من
انفتاق بين امعائه وخصيته والسلعة عيب وهي زيادة
تحدث في الجسد كالغدة والكي عيب الا ان يكون علامة كما
في الدواب الكل من خزانة المفتي زيلعي والجنون عيب لانه
فساد في الباطن اذ العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ
والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف
السن فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده عند المشتري
بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول والصحيح انه لا يرده حتى
يعاوده عنده ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه

ليس

ليس بعيب وقيل المطبق عيب لا ما دونه والكفر عيب في قن
وامة لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة الدينية مختارات
والشيب عيب بقول الحقير الظاهر انه ليس بعيب مطلقا
بل مقيد بكونه بحيث يورث ضعف القوة والعجز عن الخدمة
غالبا والله اعلم مختارات والشيب في غير اوانه عيب يوجب
النقصان من حيث المعنى دون الصورة ح العنة عيب وكذا
الخصي فلو شراه على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وبالعكس
يرده والنكاح في قن وامة عيب شرى قنا قد ابق او سرق
او بال في فراش عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشتري قيل
له الرد وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح شراه فابق
عنده وكان ابق عند البايع لا يرجع بنقصان العيب ما دام
القن حيا اتفاقا عند ابي حنيفة وكذا لو سرق منه المبيع ثم علم
بعيبه لا يرجع بنقصانه قنية ليس للمشتري ان يطالب بايعه
بالثمن قبل عود الابق خلاصة وان كان البايع والمشتري
مقرين بذلك فقط اباقه فما دون السفر عيب واختلفوا
انه هل يشترط الخروج من البلد بقول الحقير وفي الخلاصة
انه لا يشترط فتى اباقه من البلد الى القرية عيب وكذا
اباقه من مولاه وان لم يخرج من البلد اذ العيب ما ينقص القيمة
وهنا كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى هذا
ينبغي ان يكون العجف عيبا بقول الحقير وينبغي ان يكون قبح
الوجه عيبا وكذا سواده وسياتي عن قاضي خان انه لا يرد
بهما ولا يتضح وجه الفرق والله اعلم فتى سرق نحو درهم
لمولاه او لغيره عيب وسرقة ماكول من اجنبي عيب لا من
مولاه ان كان للاكل ولو لادخاره او بيعه فعيب مطلقا ولو نقب
البقرة الى منزل البايع فهو عيب وقيل الندرة او ثلاثا ليس

Copyright © King Saud University